

831 من 841 | شرح كتاب المنتقى | البيوع | التشديد فيه | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. ادرس مائة وثمانية وثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ابواب الربا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:00:20

الصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله ابواب الربا باللغة الزيادة يقال رب الشيء اذا زاد يربو ربا يربو اذا زاد والمراد به هنا الزيادة مخصوصة - 00:00:41

زيادة مخصوصة وليس كل زيادة مخصوصة وذلك الاشياء التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على انه يدخلها الربا على انه يدخلها الربا مثل آآ النقود من الذهب او الفضة - 00:01:12

او الاوراق النقدية اذا بيع بعضها وهذا ما يسمى بالصرف وكذلك الانواع من الطعام التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على دخول الربا فيها مثل البر بالبر - 00:01:46

شعير بالشعير وتتمر بالتمر الزيبيب بالزيبيب الاشياء الستة التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على انه يدخلها الربا اذا بيع بعضها بعض فاختلاف العلماء هل يقتصر على هذه الاصناف التي نص عليها - 00:02:14

الرسول صلى الله عليه وسلم او يقاس عليها كل ما شاركها في العلة التي من اجلها حرم النبي صلى الله عليه وسلم الربا فيها. الجمهور على انه يقاس عليها كل ما شاركها في العلة التي من اجلها حرم الربا فيها - 00:02:43

والظاهريه يقتصرون على هذه الاشياء المنصوصة فيقولون هذه يدخلها الربا وما عداها فلا يقاس لأن الظاهرة لا يقولون بالقياس اما الجمهور فانهم يقولون بالقياس قياس العلة يقولون به فالعلة التي من اجلها حرم الربا في هذه الاصناف الستة - 00:03:07

اذا كانت موجودة في غيرها فانه يحرم فيه الربا قياسا عليها تمر بالتمر والملح بالملح الزيبيب والبر بالبر الشعير بالشعير نعم ابواب الربا بباب التشديد باب الربا ينقسم الى قسمين ربا فضل وهو الزيادة - 00:03:39

وربا نسيئة بان بيع بعضها على بعض مؤجلا نعم ابواب الربا بباب التشديد فيه تشديد بالربا الله جل وعلا شدد الوعيد على اكل الربا قال سبحانه الذي يأكلون الربا لا يقومون - 00:04:13

الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا لا يقومون يعني من قبورهم اذا بعث الناس من قبورهم فانهم يسiron الى المحشر - 00:04:40

ويسرعون للسير الى المحشر الا اكلت الربا فانهم تشقق بطونهم فلا يقدرون على المشي كل ما قاموا سقطوا كل ما قاموا سقطوا سقطوا فهم مثل المتصرو بالجن الذي يصرعه الجن - 00:05:04

يقوم ويسقط وهكذا اكل الربا اذا بعث الناس من قبورهم والعياذ بالله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس لان الشيطان يتخطب الانسان ويمسه بالجنة يصاب بهذا - 00:05:27

اذا سلطه الله سبحانه وتعالى على الانسان ولهذا يتحرز الانسان من الجن بذكر الله وبالاوراد

الصباحية والمسائية تحرز من الجن فلا يظرونه باذن الله - 00:05:55

اما اذا اهمل نفسه فان الجن يتسلطون عليه نعم باب التشديد فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته - 00:06:21

رواه الخمسة وصححه الترمذى نعم هذا من الوعيد على اكل الربا. ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن فيه اربعة لعن فيه اربعة اكل الربا وهو الذي يأخذ الربا من الناس - 00:06:44

وموكله وهو الذي يدفعه يدفعه الربا للمرأبى وشاهديه الذين يشهدون على العقد وكاتبته يبون عقود الربا كلهم ملعونون هذا يدل على شدة اه تحريم الربا والعياذ بالله لعن النبي صلى الله عليه وسلم فيه هؤلاء الاربعة لانهم تعاونوا - 00:07:04

لان لان من اكل الربا هذا اكل حراما والذى لم يأكله وشهد عليه او كتبه تعاون مع اكله تعاون مع اكله بالكتابة والشهادة هذا يدل على تغليظ تحريم الربا. نعم - 00:07:32

رواه الخمسة وصححه الترمذى غير ان لفظ النسائي قال اكل الربا وموكله وكاتبته اذا علموا ذلك. ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم قيامه نعم اذا علموا ذلك اذا علموا بالربا - 00:07:54

فانهم تعمدوا اكله فتلحقهم اللعنة من الله واللعنـة هي الطرد والابعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى ما اذا لم يعلـمـوا فـانـهم لا يؤاخـذـون على ذلك حتى يـعلـمـوا ويـتـبـينـ لهم نـعـمـ - 00:08:16

وعن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه قال تسيل الملائكة حنظلة غسيل الملائكة. ليه لانه لما تزوج اول ما تزوج دخل على زوجته لما وقع عليها يجامعتها سمع الصوت في احد في غزوة احد - 00:08:38

سمع الصوت في غزوة احد فقام من على امرأته واذا اخذ السلاح وذهب يجاهد مع المسلمين وعليه الجنابة استشهاد رضي الله عنه قتل في معركة احد. فرآه النبي صلى الله عليه وسلم تغسله الملائكة - 00:09:09

غسله من الجنابة فسأل عنـهاـ حالـهـ قالـواـ هـذـيـ حالـهـ انهـ قـامـ منـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ واـخـذـ السـلاـحـ وـذـهـبـ الىـ المـعرـكـةـ نـعـمـ وعنـ عبدـ اللهـ سـمـيـ غـسـيلـ المـلـائـكـةـ نـعـمـ وـعـنـ عبدـ اللهـ ابنـ حـنـظـلـةـ غـسـيلـ المـلـائـكـةـ - 00:09:32

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية. رواه احمد الدرهم الواحد من الربا اشد من ستة وثلاثين زنية - 00:09:55

مع تحريم الزنا وانه من اكبر الفواحش واسمه اشد الذي يأكل درهما واحدا من الربا اشد عذابا من الذي ي zenith ست وثلاثين زنية هذا يدل على تحريم الربا وشدة عذابه والعياذ بالله - 00:10:14

نعم ديروها ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية. رواه احمد هذا اذا كان درهم واحد فكيف اللي عندهم ملايين من الربا اللي عندهم ارصدة ظلمة من الربا والعياذ بالله - 00:10:39

اذهبـهمـ اـشـدـ نـعـمـ بـاـبـ ماـ يـجـريـ فـيـ الـرـبـاـ ماـ يـجـريـ فـيـ الـرـبـاـ فـيـ الـنـقـودـ اـذـاـ بـيـعـ بـعـضـهاـ بـعـضـ وـفـيـهاـ زـيـادـةـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ وـيـجـريـ البرـبـرـ وـالـتـمـرـ بـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ - 00:10:58

الملح بالملح الزيـبـ نـعـمـ هـذـهـ التـيـ نـصـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ كـلـ ماـ شـارـكـهـ فـيـ الـعـلـةـ التـيـ مـنـ اـجـلـهـ حـرـمـ الـرـبـاـ نـعـمـ بـاـبـ ماـ يـجـريـ فـيـ الـرـبـاـ عـنـ اـبـيـ سـعـیدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:11:28
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثيل الذهب او الاوراق النقدية لانها تقوم مقام الذهب والفضة تأخذ حكمها فلا يجوز ان يباع درهم بدرهمين او يباع درهم بدرهمين غائبا - 00:11:56

وهو ربا النسيئة نعم ربا الربا ينقسم الى قسمين ربا فضل وهو الزيادة وربا نسيئة يعني تأجيل نعم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثيل. يعني بالميزان بالميزان فلا يزيد بعضها على بعض نعم - 00:12:21
الا مثلا بمثيل ولا تشف بعضها على بعض. ولا تشف يعني لا تزيد بعضها على بعض ثم قال ولا تشف بعضها على بعض هذا من باب التأكيد والا قوله مثلا بمثيل يكفي لكن - 00:12:44

احد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تشفوا يعني تزيد بعضها على بعض. نعم ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الورق هو الفضة هو الفضة ابتعوا احدكم بورقكم - 00:13:06

هذه يعني الفضة نقودهم الفضة ما هو بالورق النقي لا الورق بكسر الراء المراد به الفضة نعم ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض تزيد يعني لا تزيد بعضها على بعض نعم - 00:13:29

ولاتبيعوا منها غائبا بناجر. هذا ربا النسيئة لا تزيدوا هذا ربا الفضل ولا تبيع غائبا بناجر هذا ربا ان نسيئة. نعم متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة - 00:13:51

والبر بالبر والشعير بالشعير والتتمر بالتتمر والملح بالملح. هذه السنة نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم انها يدخلها الربا ربا الفضل وربا النسيئة ويقاس عليها عند الجمهور كل ما شاركها في العلة - 00:14:13

التي من اجلها حرم النبي صلى الله عليه وسلم الربا والعلة فيها الكيل او الوزن نعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتتمر بالتتمر والملح بالملح مثلا بمثل يد - 00:14:37

ام بيدي؟ مثلا بمثل هذا منع الزيادة يدا بيدي هذا من التأجيل. يبقى النسيئة نعم فمن زاد او استزاد فقد اربى. من زاد يعني بذل الزيادة او استزاد يعني طلب الزيادة فقد اربى. نعم - 00:14:58

فقد اربى الراخذ والمعطي فيه سواء اي نعم لعن اكل الربا وموكله. لانهم تعاونوا على الاثم والعدوان نعم الراخذ والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء سواء. رواه احمد ومسلم - 00:15:19

هذه تأكيدات مثلا بمثل يعني في في الوزن يساوي في الوزن مثلا بمثل سواء سواء هذا تأكيد نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:49

الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل. نعم. والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل. نعم. رواه احمد ومسلمون والنسيائي نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمرة - 00:16:09

والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيدي فمن زاد التمر بالتمرة هذا واحد. نعم. والحنطة بالحنطة؟ حنطة بالحنطة هذا الثاني. نعم. والشعير بالشعير؟ الشعير بالشعير هذا الثالث والملح بالملح. والملح بالملح هذا الرابع. هذه نص - 00:16:28

النبي صلى الله عليه وسلم على دخول الربا فيها فيقاس عليها كل ما شابهها في العلة والعلة اختلف العلماء فيها والمذهب ان العلة الكيل او الوزن انها تکال او توزن هذه العلة فيها - 00:16:54

ومن العلماء من يقول العلة فيها الطعمية لانها طعام الناس طعمية لانها طعام الناس الحنابلة يقولون العلة من مركبة من شيء من الكيل والوزن ومن الطعمية لكونها مما يطعم ويقتات ويدخل - 00:17:17

نعم التمر بالتمرة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيدي مثلا بمثل هذا من التفاضل والزيادة. يدا بيدي هذا من التأجيل. نعم فمن زاد او استزاد فقد اربى. فمن زاد بذل الزيادة او استزاد يعني طلبها في هذه الاشياء فقد اربى - 00:17:39

يعني وقع في الربا نعم فمن زاد او استداد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه. رواه مسلم الا ما اختلفت الوانه اذا بيع بر بشعير تجوز الزيادة لكن ما يجوز التأجيل - 00:18:07

بيع تمر ببر يجوز الزيادة في الكيل لكن ما يجوز التأجيل يجوز الزيادة لاختلاف الجنس ولكن ما يجوز التأجيل وهو ربا النسيئة. نعم وعن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن - 00:18:25

رواہ مسلم والنسيائي وابو داود. الا وزنا بوزن. تساوي بالوزن ذهب بالذهب الفضة بالفضة لازم من التساوي في الوزن نعم وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا - 00:18:51

سواء سواء الا سواء يعني في في الوزن لا يزيد بعضها على بعض نعم. وامرونا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شيئا اي نعم اذا كان يدا بيدي اما اذا اختلف الجنس - 00:19:18

يجوز التفاضل لكن يحرم النسيئة تحرم النساء فيها. نعم. وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا يعني بزيادة لا بأس اذا اختلف الجنس ذهب بالففة - [00:19:37](#)

تمر بالبر تجوز الزيادة لاختلاف الجنس بيعوا كيف شئتم. لكن ما يجوز التأجيل وهو النسيئة. نعم وفيه دليل على جواز الذهب بالففة مجازفة يقول المؤلف وفي الحديث دليل على بيع الفضة بالفضة مجازفة يعني من غير معرفة - [00:19:57](#)

الوزن لانه اختلف الجنس الزيادة لاما من اختلف الجنس الله بذهب اختلف الجنس بيعوا كيف شئتم نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:23](#)

الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء الذهب بالذهب ربا يعني ربا نسيئة يدخله ربا نسيئة ويجوز الزيادة لاختلاف الجنس بالذهب والففة يجوز الزيادة بعظامها على بعظام تلف الجنس لكن لا يجوز التعجيل الذي هو النسيئة - [00:20:44](#)

لابد من التقابض نعم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء. والمراد بالورق الفضة. ابعنوا احدكم بورقكم هذه يعني الفضة التي معهم نعم. الذهب الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء - [00:21:08](#)

والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء. متفق عليه اذا اتفق الجنس تمر بتتمر بر ببر وشعير بشعير يحرم الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة اما اذا اختلف الجنس - [00:21:37](#)

فانه يجوز التفاضل ويحرم النسيئة. نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتتمر والتمرة والملح بالملح - [00:21:58](#)

مثلا بمثل؟ مثلا بمثل يعني من غير زيادة الوزن او الكيل لابد من التساوي مثلا بمثل لاتحاد الجنس ذهب بذهب فظة بتمرة تمر بتمرة بر ببر وهكذا هنا يحرم النوعان الزيادة والنسيئة - [00:22:20](#)

ربا الفضل وربا النسيئة اذا اتحد الجنس نعم مثلا بمثل سواء يدا بيد يدا بيد هذا منع النسيئة والتأجيل فهذا فيه تحريم الربا بنوعيه اذا اتحد الجنس فانه يحرم الربا فيها بنوعيه - [00:22:43](#)

ربا الفضل وربا ان نسيئة اما اذا اختلف الجنس فانه يجوز التفاضل ويحرم النسيئة. نعم فاما اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. نعم يعني يجوز التفاضل فيها - [00:23:09](#)

اختلاف الجنس لكن لابد من التقابض في المجلس نعم رواه احمد ومسلم وللنمسائي وابن ماجة وابي داود ونحوه وفي اخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا - [00:23:31](#)

اي نعم اختلف الجنس يجوز التفاضل بين البر والشعير صاع مثلا من البر صاعين من الشعير يجوز هذا الاختلاف الجنس لكن لابد من التقابض لا يجوز التأجيل. نعم وهو صريح في كون البر والشعير جنسين - [00:23:53](#)

نعم هذا رد على اللي يقولون في من يقول من العلماء ان الشعير والبر جنس واحد الرسول فرق بينهما فدل على انهما جنسان نعم وعن عمر ابن عبد الله قال - [00:24:15](#)

كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم طعام للطعام مثلا بمثل وكان طعامهم يوم يعني وقت كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يأكلون الشعير - [00:24:33](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأكل الشعير عليه الصلاة والسلام هو طعامهم فيجب اه التساوي والتقابض للشعير الاتحاد الجنس نعم وعن الحسن عن عبادة وانس بن ما لك رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعن وعن الحسن الحسن يعني البصري الحسن - [00:24:58](#)

نعم وعن الحسن عن عبادة وانس بن مالك رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل اذا كان نوعا واحدا وما قيل فمثل ذلك - [00:25:25](#)

فاما اختلف النوعان فلا بأس به. رواه الدارقطني نعم اذا اذا اتحد الجنس مثل تمر بتمرة بر شعير بشعير فلا بد من التساوي بالكيل والوزن ولا بد من التقابض ولا يجوز التأجيل يحرم الربا بنوعيه - [00:25:44](#)

ما اذا اختلف الجنس فبائع تمر ببر ان مثلا يجوز التفاضل اذا اختلفت هذه الاجناس فباعوا كيف شئتم. لكن اذا كان يدا بيد فيجوز فيجوز التفاضل ويحرم آآ ويحرم التأجيل اللي هو النسبة. نعم - 00:26:09

وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خبير هكذا؟ وكل وقال اكل تمر خبير هكذا؟ قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث - 00:26:34
اذى وقال لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري نعم الجنيب هو الجيد امر الجنيب هو الجيد والنوع الثاني هو ردي الجمع. الجمع هذا الردي - 00:27:04

هذا الردي من التمر اذا بيع اذا بيع آآ الجنيب اذا بيع الجنيب وهو الجيد بالجمع فانه يجب التساوي في المقدار ولا يجوز ما يقال هذا ردي واذا جيدنبي نزود لا - 00:27:31

هذا جنس واحد فلا يجوز وان كان كان مختلفا في الصفة ما دام انه جنس واحد وان كان مختلفا بالصفة هذا جيد وهذا ردي
فلابد من التساوي آآ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:55
بتمر جنيب يعني جيد من خبير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا قال لا انتا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة قال عين الربا لا تفعل - 00:28:15

بع الجم بالدرارهم ثم اشترا بالدرارهم جنيبا بع الرديء بدرارهم ثم اشترا بالدرارهم الجيد الجنيب نعم وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها. لأن قوله بالميزان في الميزان مثل ذلك - 00:28:35
يعني قال في الذي يوزن مثل ما قال في المكيل سواء بسواء نعم وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها. لأن قوله في الميزان اي في الموزون. نعم. والا نفس الميزان - 00:29:00

ليست من اموال الربا الميزان الله ما هو يقصد الرسول ما هو بيقصد الميزان اللي هو والله انما يقصد الموزون نعم باب في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. نعم. فيمنع الخرس - 00:29:18

يمعن الخرس في هذه الامور ولا يقال هذا متساويات بالخرس ما ما يجوز القرص في هذا لانه لا تؤمن الزيادة لابد من التتحقق في التساوي نعم باب في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل الجهل بالتساوي - 00:29:39

باموال الربا العلم بالتفاضل كلامها حرام ولا يكفي الخرس فيها نعم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر يعني الكومة الصغرى - 00:30:01

يعني الكومة من التمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم والنسيائي فاذا كان في كومة من التمر - 00:30:24

ما يكفي الخرس فيها ان قال تجي كذا وكذا لا لابد تكال او توزن لابد من هذا خروجا من الربا فلا يجوز الخرس في الربويات لابد من التتحقق لهذا قالوا الجهل - 00:30:42

بالتساوي كالعلم بالتفاضل. فكما ان العلم بالتفاضل حرام فكذلك الجهل بالتساوي حرام لابد من التتحقق من التساوي نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر. الكيل المسمى يعني - 00:30:59

معلومات نعم رواه مسلم والنسيائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز لجاز نوم اختلف الجنس يجوز اذا اختلف الجنس تجوز الزيادة ولكن يحرم التأجيل نعم باب من باع ذهبا وغيره بذهب - 00:31:24

كذلك هذا بيع جنس بجنس ربوي بربوي فلابد من التساوي نعم باب من باع ذهبا وغيره بذهب عن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت قلادة يوم خبير باثني عشر دينارا - 00:31:50

فيها ذهب وخرز اذا بيع شيء من الذهب ومع الذهب شيء اخر مثل الخرز فلا تباع القلادة بالنقود بذهب او فضة ما تباع القلادة حتى يفصل الذهب الذي فيها فيباع بمقداره ويباع الخرز بما شاء لأن الخرز غير ربوي - 00:32:09

فاذا اختلط ربوي مع غير ربوي فلا بد من فصل الربوي وبيعه على حدة من التساوي واما ما ليس بربوي فيباع باي شيء يتتفقان عليه

مث الخرز نعم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خير باثني عشر دينارا خير خير - [00:32:40](#)

آآ كانت شمالي الحجاز شمالي المدينة وهي ارض نخيل كبيرة فتح المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخذوها من اليهود غنمها غنية فقال اليهود نحن اعلم - [00:33:04](#)

بزراعتها وبحرفها آآ سقيها فالرسول مسکهم ايها مسکهم ايها بجزء من غلتها. يزرعونها يسوقون النخيل بجزء من الغلة اجرة لهم. نعم اشتريت قلادة يوم خير باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز. دينار المراد بالدينار هو في ذاك الوقت اه - [00:33:28](#)

المراد بالدينار في ذاك الوقت الذهب اه النقد من الذهب يسمى دينار والنقد من الفضة يسمى ورقا. نعم فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فصلتها فصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر - [00:34:02](#)

دينار اكثر من اثنى عشر اه من الذهب نعم ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بيع حتى يفصل. رواه مسلم والنسائي ابو داود والترمذى وصححه. اشتراها - [00:34:27](#)

اشترى جميعا الخرز والذهب الشراهة جميعا بذهب اشتراها جميعا بذهب النبي صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك حتى يفصل الذهب وبيع بمقداره من غير زيادة وبيع الخرز بما شاء. نعم. وفي لفظ اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة - [00:34:53](#)

فيها ذهب وخرز ابتعاها رجل بتسعه دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما - [00:35:19](#)

ما اردت الحجارة يعني الذهب انا ما ابي الخرز غرز ما بي انا لكن انا ابي الذهب قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا حتى تفصل وبيع الذهب بوزنه من غير زيادة - [00:35:41](#)

وبيع الخرز او مجانا بكيفه ما ما فيه شيء الخرز. نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما. رواه ابو داود. رده - [00:35:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حتى فصل بين الذهب والخرز فباع الذهب بوزنه وباع الخرز على حدة بما شاء. نعم باب مرد الكيل والوزن يعني الكيل والوزن عرفنا ان الكيل في الاشياء التي تكال مثل التمر - [00:36:12](#)

والبر والملح ونحو ذلك والوزن في الاشياء التي توزن مثل الذهب والفضة وهذا يوزن هذا يوزن يباع بالوزن والمكيل بيع بالكيل طيب الكيل وبين يعرف اي عرف به ان هذا مكيل - [00:36:37](#)

وهذا موزون يرد الى اهل مكة ترد الى عرفها لمكة والمدينة فما كان يكال في في مكة والمدينة فهو مكيل ما كان يوزن في مكة والمدينة فهو موزون نعم - [00:37:07](#)

باب مرد الكيل والوزن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة. نعم. رواه ابو داود والنسائي رحمهم الله تعالى. فما كان يوزن في مكة فهو المعتبر - [00:37:26](#)

انه موزون وما كان يكال في المدينة فهو المكيل الذي يعتبر في البيع والشراء نعم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة. رواه ابو داود والنسائي رحمهم الله تعالى - [00:37:46](#)

باب النهي عن بيع كل رطب من حب او تمر ببابه ورطب بباب النهي عن بيع كل رطب من حب او تمر ببابه. نعم لا يجوز بيع الربوي الرطب بالياء - [00:38:03](#)

بالربوي اليابس لأن اليابس يختلف وزنه عن الرطب ولا يعرف التساوي حينئذ فلا يباع تمر رطب بتمر ببابه تمر اه مكنوز ما يباع الرطب وهو الجديد بالتمر حتى يعرف الوزن - [00:38:22](#)

نعم فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ان يبيع الرجل ثمر حائط ان كان نخلا بتمرة كيلا. نعم نهى عن المزاينة - [00:38:52](#)

وهو ان يبيع التمر على رؤوس النخل بتمرة كيلا فهذا ما يجوز لانه يدخله الربا الا العرايا العرالك هذا يأتي بيانها. نعم وان كان كرما ان يبيعه بزيسب كيلا وان كان كرما نعم ان الكرم هو العنبر نعم - [00:39:10](#)

وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. متفق عليه. يعني لا يباع الرطب باليابس من الربويات لابد من التساوي - 00:39:35

نعم. ولمسلم في روایة وعن كل ثمر بخرصه لا يباع الثمر بالخرص اذا كان بجنسه اذا كان بيع بجنسه فلا يباع بالخرص الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل كلها حرام. اما اذا باعه بغير جنسه فلا بأس. مثل يبيع التمر بدرهم ما فيه بأس - 00:39:54
يعتمر بغير بشعر ما في بأس يجوز التفاضل والزيادة نعم لكن لابد من التقابل نعم وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل - 00:40:18

عن اجراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر - 00:40:35

فقال للحاضرين اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال لا اذا فالرسول يعلم وكل يعلم ان الرطب ينقص اذا جف لكن اراد ان يقرر هذا لهم هذا استفهام تقرير - 00:40:54

وبيان للعلة انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر لان التمر ينقص اذا جف نعم باب الرخصة في بيع العرايا العرايا ان يحتاج الى ان يشتري نخلة لاجل ان يأكلها رطبا - 00:41:13

هو واولاده يأكل رطب مع الناس وما عنده دراهم يبي يشري نخلة لا بأس انه يشتريها بتimer تمر جاف يشتريها بالخرص في هذه الحالة يشتريها بالخرص في هذه الحالة فيقال تم كم كم تجي هذه النخلة اذا جفت - 00:41:38

فيقال كذا وكذا يعطيه وزنها من التمر وهو الجاف ويأخذ آآ الرطب شيئاً فشيئاً يأكله هو واولاده هذه رخصة ولا الاصل فيها ان هذا حرام لكن رخص فيها لاجل الحاجة - 00:42:01

لاجل حاجتهم الى الرطب وهم ما عندهم دراهم يشترون رطب عندهم تمر جاف رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم بقدر الحاجة ليأكلوا مع الناس ويتفكهوا مع الناس نعم باب الرخصة في بيع العرايا - 00:42:20

عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حتمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة بيع بيع التمر بالتمر اصحاب العرايا فانه قد يصبر. نعم - 00:42:41

نهى عن المزاينة. المزاينة وش هي المزاينة؟ انتبهوا. نعم. بيع بيع التمر بالتمر تمر النخل بالتمر الجاف هذه المزاينة هذى ببيع المزاينة الا انه استثنى منها العرايا للحاجة اليها نعم - 00:42:59

نهى عن المزاينة بيع التمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم نظراً للحاجة يحتاجون انهم يأكلون من الرطب مع الناس ولكن ما عندهم دراهم يشترون عندهم تمر - 00:43:21

فضل عندهم تمر من العام الماضي رخص لهم ان يشتروا بالتمر هذا آآ رطبا على رؤوس النخل يأكلونه شيئاً فشيئاً. نظراً لاحتاجتهم. نعم الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذى. وزاد فيه - 00:43:41

وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه اي نعم اذا يباع التمر بالتمر فلا يجوز الا بالتساوي ما يكفي الخرس نعم وعن سهل ابن ابي حتمة رضي الله عنه قال - 00:44:06

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا عن بيع التمر ثمر النخل بالتمر لان هذا رطب وهذا يابس وينقص التمر اذا الرطب ينقص اذا جف - 00:44:24

فيكون هذا ربا الفضل نهى عن ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم الا انه رخص في العرايا لحاجة الناس اليها ان يشتري ثمراً على رأس النخلة يتقوته شيئاً فشيئاً بما عنده من التمر. بخرصه من التمر - 00:44:44

هذه رخصة رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم والرخصة غير العزيمة الرخصة للحاجة والضرورة بخلاف العزيمة نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر ورخص في العرايا ان تشترى بخرصها - 00:45:05

يأكلها اهلها رطباً متفق عليه. اي نعم ما عندهم غير تمر والناس يأكلون رطب فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم رخصة ذي

رخصة من شيء ممنوع رخص لهم ان يشتروا بهذا التمر - 00:45:29

آآ رطبا يأكلونه على رؤوس النخل شيئاً هذى رخصة نعم والرخصة غير العزيمة نعم الرخصة تكون في في الحاجة والضرورة
نعم وفي لفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك - 00:45:46

مزاينة الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. متفق عليه. اي نعم لاجل ان
يتفكهوا مع الناس ويأكلون رطب يشترونه بتimer بخرصة من التمر - 00:46:11

تقديره رخص في هذا لاجل حاجة الناس الى هذا الناس يأكلون رطب وهؤلاء يأكلون تمر جاف رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يشتروا بما عندهم من التمر يشترون نخلة - 00:46:33

رطبا على نخلة يأكلونه نعم وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا ان
يبيعوها بخرصها يقول الوصف والوثقين والثلاثة والاربعة. رواه احمد - 00:46:51

اي نعم الوسط اه ثلاثة وسخ ثلاثة طاع من التمر والوصفين ستين صاع والثلاثة تسعين صاع يحتاج الناس انهم يأكلون
رطبا مع الناس ولا ينحرمون من اكل الرطب رخص لهم صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:47:15

وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا. انتبهوا ببيع العرايا شرحها
لكم فقال نعم او عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع - 00:47:38

بخرصها كيلا ان تباع النخلة الرطب على النخلة بخرصه كيلا من التمر الجاف لاجل حاجة الناس الى هذا اما من عنده دراهم ما يجوز
له هذا. الرخصة ذي للسان ما عنده دراهم - 00:47:59

ما عنده الا تمر قديم وهو يحتاج الى الرطب ورخص له النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار ستين صاعاً نعم رواه احمد والبخاري وفي
لفظ رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا - 00:48:19

يأكلونها رطبا هذا المبرر يأكلونها رطبا ما ينحرمون اكل الرطب يقال لهم لا كلوا من التمر القديم وكلوا من الجاف لا رخص لهم النبي
صلى الله عليه وسلم نعم متفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - 00:48:40

اخراج ولم يرخص لبيع التمر اه الرطب بالتمر الرطب باليابس لم يرخص الا في هذه المسألة في العربية ناس عندهم تمر آآ قديم
ويحتاجون رطب يأكلون مع الناس يجوز لهم يشترون بهذا التمر - 00:49:05

رطبا على رؤوس النخل بخرسه. نعم وفي لفظ اخر رخص في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه وفي
لفظ بالتمر وبالرطب رواه ابو داود. نعم. باب بيع اللحم بالحيوان. يكفي - 00:49:27

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الطريقة في ارسال المال الى بلد يقول طريقي في ارسال المال الى يلدي هي كالتالي فاني
اسلم المال لرجل هنا بالريال السعودي وهو يتصل على وكيله في البلاد الاخرى ويسلمه لوالدي بعملة ذاك البلد - 00:49:51

هل هذه المعاملة شرعية هذه تجوز للحاجة هذى يسمونها السفتحة يسمونها السفتحة تسلم دراهمي لشخص هنا دراهم لنقود
 سعودية وهذا الشخص يكلم محله اللي في بلده انهم يعطونهم من نقود البلد الذي عندهم - 00:50:28

هذا لا يأس به هذه مسألة السفتحة نعم فضيلة الشيخ لانك لما سلمتها النقود صارت دينا في ذمته جينا في ذمتي وهو اتصل على اهل
 محله هناك يعطونهم صرف هذه النقود - 00:50:53

العادة ان الصرف لا بد يكون يدا بيد لكن جاز هذا في السفتحة بحاجة الناس الى ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول
ابي قد اشتري سيارة عن طريق قرظ ربوى - 00:51:13

وانا اريد ان اකفر عنہ الان هذه الكبيرة فما الواجب علينا شو يقول؟ يقول حفظك الله ابي قد اشتري سيارة عن طريق قرظ ربوى وانا
اريد ان اکفر عنہ الان هذه الكبيرة - 00:51:31

فما الواجب علينا مات ما هذا الشيء مضى وانتهى وصار في ذمته فعليه التوبة الى الله وعدم العودة لمثل هذا هو اللي يتوب من هذا
ولا يعود له ومن تاب الله عليه - 00:51:48

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض اصحاب محلات الذهب باستدامة مجوهرات الذهب وذلك بان يستدين مثلا

كيلو ذهب مصاغ الى شهر ثم يقوم بدفع اجرة الصياغة - 00:52:05

ويبقى عليه كيلو صافي من الذهب بعد دفع اجرة الصياغة. ثم اذا حل الشهر قام بسداد المال يقول هل هذه المعاملة جائزة؟ لا هذه

ربا لا تجوز هذا بل نسيه ما يجوز الا يدا بيد - 00:52:26

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل اشتري سلعة مسروقة من شخص وهو يعلم ذلك ثم باعها وهو قد تاب فما

الواجب عليه هذا حرام ولا يجوز ما دام تعلم ان ان هذا ما هو بملك - 00:52:44

للشخص الذي اشتريت منه تعلم انه سارقه لا يجوز انك تشتريه منه ما يجوز لك حرام عليك وعليه هذا هذا العمل نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك فرق - 00:53:05

بالحكم بين اكل الربا وبين مستحل الربا اي نعم من يأكل الربا يكفر اما الذي يأكل الربا وهو مقر بأنه حرام وانه هذا لا يكفر

ولكنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب - 00:53:25

نعم فضيلة الشيخ يقول الربا حلال ولا فيه شيء هذا مرتد يكفر والعياذ بالله اما انسان تعامل بالربا ولم يستحله هذا لا

يكرر ولكن يعتبر مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب. نعم - 00:53:44

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول حفظكم الله قريب منه يقول هناك من يقول بان الذي يأكل الربا ويقول انا اعلم انه حرام

لكنني مع ذلك ساكنه فان هذا يعد مستحلا وهو كافر فهل هذا - 00:54:08

كلام صحيح لا ما هو بلزم انه مستحل له ومعترض انه حرام ومعترض بالذنب ما هو بمثل اللي اكله يقول حلال هذا حلال ولا تخرطون

علينا تقولون ربا ما ربا. هذا هذا حلال هذا مرتد عن دين الاسلام - 00:54:27

لكن اللي يأكله ويعلم انه ربا الا يكون مرتكب لكبيرة ولا يرتد بهذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الكتاب في

الصحف يذكر دائما ان الاوراق النقدية لا يدخل فيها الربا - 00:54:45

ويذكر امورا كثيرة بشأن هذا. كذاب هذا هذا كذاب يدخلها الربا مثل اصلها مثل اصلها يعني الربا الان ما في ربا لان ما عندنا الان الا

نقود ورقية. يعني راح الربا انتهى - 00:55:07

من يقول هذا القول؟ الا جاهل او ملحد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان لدى ارز من نوع جيد ثم بعثه على

شخص برض اقل جودة منه. على ان يكون الكيلو باثنين كيلو. لا ما يجوز هذا - 00:55:23

بع الرز الردي بدراهم واشتري بالدرهم جيدا مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم بيع الجمع بالدرهم ثم اشتري بالدرهم جنبيا نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند صرف العملات عملة اخرى - 00:55:47

هل يجوز الزيادة في هذا الامر اذا اختلف الجنس بين النقدين يجوز الزيادة لكن ما يجوز التأجيل اما اذا اتحد الجنس فلا تجوز

الزيادة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت المؤسسة تتعامل في الربا - 00:56:08

فهل المحاسب الذي يكتب المصاريف داخل هذه المؤسسة يدخل تحت كاتب الربا؟ ملعون هذا ملعون بنص الرسول صلى الله عليه

وسلم يا اللي يكتب في آآ في مؤسسة ربوية او في بنك ربوى - 00:56:33

يكتب هذا ملعون لانه آآ ينالوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته هذا كاتب للربا نعم الا يتوظف

في البنك الربوي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:51

هذا سائل يقول هناك من يقول بان قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بممثل يراد به التمثال في الاصناف. واما قوله سواء بسواء

فيراد به التساوى في الوزن والكيل - 00:57:12

يقول هل هذا القول صحيح؟ وش هالكلام هذا؟ ما فهمناه ما فهمنا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يكثرروا في محلات

الذهب ان يبيعوا الذهب الجديد بممثل وزنه ذهبا مستعملا وزيادة فلوس. وهو زيادة - 00:57:28

لا ما يجوز يبيعون الذهب القديم ويشترون بثمنه ذهب جديد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما كان يوزن في السابق

تم اصبح يكال او بالعكس. يقول هل يدخله الربا - 00:57:49

اي نعم يدخله الربا لان اصله مكيل او موزون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله معاملة التأجير المنتهي بالتمليك. هل هي صورة من صور الربا؟ وهل منعت في ذلك؟ ايش معاملة التأجير المنتهي بالتمليك - 00:58:12

هل هي صورة من صور الربا؟ وهل منعت لهذا السبب؟ لا ما هو من صور الربا التأجيل المنتهي بالتمليك هذا لان البيع ما جزم فيه هو بيع مجزوم به وقت العقد - 00:58:33

وانما وقت العقد تأجير ثم يتحول فيما بعد الى وعقد الربا يكون منجز ما يكون مؤجل يعقد بعدين لا لازم الحال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلادنا - 00:58:51

وبعضه بعض تجار التمور يشترون منا التمر الرديء الذي لا يصلح الا للبهائم ليخلطوه مع التمر الجديد ويبيعوه على الناس. هل يجوز لنا؟ هذا غش هل يجوز لنا ان نبيعه على هؤلاء التجار؟ لا اذا علمتم انهم يغشون به المسلمين او غير المسلمين ما يجوز الغش - 00:59:12

لا للمسلم ولا غير المسلم ما يجوز الغش فلا تتعاونوا معهم على الاثم والعدوان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يخبره عنهم الواجب ان تخبروا عنهم من اجل ان يؤخذ على ايديهم. نعم - 00:59:36

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك فرق بين ربا النسبة وبين بيع التقسيط اذا نسيها فيما يجري فيه الربا اما بيع التقسيط ما هو بكل التقسيط حرام - 00:59:52

لما يجري فيه ربا ما يخالف ما في بأس تغسله وتبيع السيارة ثمن مؤجل على اقساط ما في مانع. نعم فضيلة فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول بطاقات الاتصال - 01:00:09

تختلف من شركة الى اخرى لكن القيمة واحدة هل يجوز ان يشتري بطاقة من شركة ببطاقة اخرى ويزيد مالا والله ما اعرف هذا هذا لازم يكتب السؤال ويرسل للافتاء نعم - 01:00:29

فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اصنافا من الطعام في الحديث فهل الارز والشعيرية وغير ذلك تدخل وتقاس على هذه الاصناف ما في شك ما هي بتقادس هي منها - 01:00:46

هي من الطعام كله طعام طبعا رز سواء شعير سواء ذرة كلها طعام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تسمية الربا الذي تدفعه البنوك بانه فوائد - 01:01:04

يقول هل يجوز تغيير هذه التسمية والتعامل بها الربا ربا ولو سمي بغير اسمه ما هو ربا ولو سمي بغير اسم سمي فوائد سمي معاملات هو ربا ما يجوز. نعم - 01:01:22

فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض البنوك عند وضعك للمال فيها وايداعك للمال تقوم باهداء العميل بعض الهدايا. هل يجوز للعميل ان يأخذها لا ما يأخذ من البنك هدايا يodus للضرورة للحفظ فقط - 01:01:39

يودع للحفظ فقط ولا يأخذ منهم هدايا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان ابيع التمر الرديء على الشخص نفسه الذي سوف اشتري منه التمر الجيد - 01:02:01

اذا كان هذا من باب الحيلة ما يجوز اما اذا كان ما هو من باب الحيلة فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اليوم في الاسواق بيع التمر عن طريق الوزن لا عن طريق الكيل - 01:02:20

يقول هل يؤثر هذا في الحكم لا ما يؤثر في الحكم الكيلو ما يؤثر في الحكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا سائل يقول اذا اختلف نوع التمر كتمر مثلا سكري يتم خلاص هل يجوز الزيادة في هذا او هذا؟ لا - 01:02:36

يباع التمر اللي هو ما يرغبه فيه يبيعه ويشتري بثمنه يشتري بثمنه التمر الجيد مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم مع الجمع بالدرهم الجمع هو التمر الرديء دعوا الجمع بالدراهم ثم اشتري بالدرهم جنبيا وهو الجيد. نعم - 01:03:01

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الزبيب من الاصناف الربوية؟ اي نعم من العنب وجف الزبيب هو جاف في العنب. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان ابيع قلادة منقوشة - 01:03:21

وقد حصل عليها بعض التعديل بقطعة من الذهب الكامل يبيع ايش؟ هل يجوز ان ابيع قلادة منقوشة؟ وقد حصل عليها بعض التعديل بقطعة من الذهب الكاملة لكن القلادة منين هذى؟ ذهب - 01:03:40

الذهب ما يجوز بيعه بذهب الا متساوية ما يجوز بيع القلادة التي من الذهب بذهب الا متساوية في الميزان او في المقدار انه ربا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نشتري الذهب في بلادنا - 01:03:57

وتكون يقول نشتري الذهب في بلادنا وتكون الخواتم فيها فصوص. كريستال وغيرها ويشتري ويوزن مرة واحدة بما فيه من الفصوص. وبسرع واحد فهل هذا من الربا ام لا بد من فصله - 01:04:19

ان كان يشرب بمثل ما فيه بمثل ما فيه من الذهب لا يجوز هذا. اما ان كان يباع بدرهم الذهب الخصوص من الذهب تباع بدرهم او بغيرها من السلع فلا بأس. نعم - 01:04:38

فضيلة الشيخ وفقكم الله السيارة بالسيارة والغم بالغم والجوال بالجوال يقول هل هذه امور تدخل فيها الربا؟ لا هذه ما هي بربوية طيارة بالسياراتين ما فيها الحيوان بالحيوان ما يدخله الربا. نعم - 01:04:54

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز لي ان اخذ قرضا من البنك؟ يقول لي انه هناك حديث سيبيءه علي والحادي خارج المملكة ثم يشتريه ما يجوز الا تشوف الحديد وتقضيه وتنقله من محل - 01:05:14

البائع ما هي بلعب المسألة يقول لك عندي حديد في في كذا وكذا وهذا كذب لازم تشوف الحديد ولازم تستلمه وتنقله من محل البائع وتصرف فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:35

وهذا سائل يقول هل يجوز ان ابيع ارضا كبيرة بموقع بعيد بارض صغيرة داخل البلد لا بأس بذلك هذا ما هو بربوي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اشتري شخص قلادة من ذهب - 01:05:54

وفيها خرز واشتراها بالريالات السعودية وليس بذهب فهل يلزمها ان يفصل الذهب عن الخرز اذا باعه بغير جنسه ما يخالف باع ذهب بفضة هذا بغير جنسه ما يخالف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز شراء الذهب او الفضة عن طريق الشبكة - 01:06:14

او عن طريق الصراف؟ لا لازم من التقادم لازم من التقادم في المجلس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل العرايا تكون في التمر خاصة او تشمل العنبر ايضا. لا تمر خاصة - 01:06:42

لما وردت به وردت في التمر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كنت ابيع الذهب الجديد بالذهب القديم كيلو بكيلو ولكن هناك فرق بدفع اجرة المصنوعية هل مثل هذه المعاملة جائزه؟ لا - 01:07:06

بيع الذهب وخذ ثمنه وبعدين يشربوا الذهب الذي تريده. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم عند عدد الاصناف الملح والشعير والحنطة والتمر والحنطة البر - 01:07:30

نعم والبر والتمر وما وافقها في العلة. هل يجوز ان اشتريها عن طريق الدين بن اشتري هذه الاصناف وأؤجل دفع المبلغ لدى درب دراهم ما يخالف شريتها بغير الطعام شريت الطعام بغير طعام بدرهم ما يخالف - 01:07:50

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اشتري بيته عن طريق الربا وهو الان تائب. يقول ما الواجب عليه غير التوبة؟ وهل يلزمها ان يعيد البيت او يبيع - 01:08:12

دعاه مرة اخرى. لا ما يكفي هذا شرعا بربا اشتراه بربا فيبيع البيت ويخلص من ثمنه يضع في جمعية يضع في كي يتخلص منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل اخر يقول حفظكم الله اذا تاب الانسان - 01:08:29

من الربا وكان عنده شيء من الاموال الربوية. هل يجوز ان يدفعها الى الفقراء او انها انما توضع في مشاريع اما دعا الى الفقراء لا على ان الصدقة على انه يريد التخلص منها فيعطيها المحتاجين - 01:08:53

مثل المال الطابع يعطى للمحتاجين فإذا وضعها في جمعية لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندي شركة في

بلاد المغرب لبيع النوافذ والابواب فإذا جاءني زبون عرضت عليه صور النوافذ والابواب الموجودة - 01:09:13

فإذا اختر أحداً منها أخذت منه عربونا ثم أقوم أنا بشرائها من فرنسا ثم أبيعها عليها. هل فعلي هذا جائز نعم جاهز لا بأس به. نعم لكن ما تبيعها عليها وهي أنت ما تملكها ما تبيعها إلا ما تملكها - 01:09:35

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح أنه من السنة أن يعرض الرجل ابنته للزواج على الرجل الصالح أي نعم هذا شيء طيب تختار لها زوجا صالحا - 01:09:59

يزوجها أياه وهذا شيء طيب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يسأل يقول ما حكم قراءة الكتب الدينية المترجمة إلى اللغة الفرنسية؟ وهل يلزمها معرفة المترجم أو يكفي أن نعرف المؤلف الأصلي إذا كان معروفاً بعقيدته الصحيحة - 01:10:19
الا اذا كان فيها غلط تشوّفون فيها غلط لا يجوز لكم هذا لازم يعدل الغلط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تخصيص شهر رجب بصيام الاثنين والخميس والاثيام البيض - 01:10:45

بدعة شهر رجب لا يخصص بشيء لا يخصص بشيء لأنه لم يثبت فيه شيء من فضائل الاعمال وكسائر الشهور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد وهو مقيم هنا يقول - 01:11:04

اثنان من أخواني ينتميان إلى الطريقة الصوفية وقد طلب مني أن اشتري لهم جوالاً وربما قد قد يستعملونه في البدع أو في سماع شيء محظوظ. سؤال هل يجوز أن اشتري لهم ذلك وابعثه إليهم - 01:11:30

الجوال مباح تشريه لهم إلا إذا علمت أنهم يستعملونه في شيء محظوظ فلا تشريه له. لأن هذا من التعاون على اللام والعدوان. أما إذا لم تعلم فتشير لهم ما في بال. نعم - 01:11:50

وهذا حفظك الله ووفقك يقول هل يجوز لي أن اشتري أجهزة الآياد والأجهزة المسماة بالذكية الخاصة بالاطفال إن اشتريها لطفلٍ ويكون فيها العاب وصور لا إذا كان فيها محظوظ شرعاً - 01:12:09

فلا تربى ولدك على هذا أما إذا كان ليس بها محظوظ شرعاً فلا يجوز هذا الشيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز هل يجوز أن يرتدي أحذية مسماة بالذكية الخاصة بالاطفال إن اشتريها لطفلٍ ويكون فيها العاب وصور لا إذا كان فيها محظوظ شرعاً - 01:12:28

لا لا يجوز هذا لأن ربما يتبرك بها وربما يعتقدون فيها فلا يجوز هذا الشيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة المعتمدة من طلاق بائنة هل لها أن تتزين وتلبس ملابس جميلة؟ أو هي مثل المعتمدة من وفاة - 01:12:48

الا ما ما في مانع ما في مانع أنها نعم وش السؤال؟ حفظك الله يقول المرأة المعتمدة من طلاق بائنة هل لها أن تتزين؟ وتلبس ملابس جميلة أو هي مثل المعتمدة - 01:13:13

من وفاة أي نعم لا تتزين ما دامت في العدة ما تتزين لأنها ربما آتاً تخطب ويعقد عليها فلا تتزين حتى تنتهي عدتها تعرض للخطاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - 01:13:27

إذا منعت الزوجة زوجها حقه في الفراش هل يجوز له أن يمنعها من النفقة يمنعها أية؟ من النفقة من النفقة فإذا كان انه هذا يردعها عن ما ترتكب فلا بأس. نعم - 01:13:52

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز للمرأة ان تلبس ما يسمى بالحذاء كعب العالي أية يقول امرأة تسأل فتقول هل يجوز لها ان تلبس الحذاء الذي فيه كعب عالي - 01:14:12

لا ما يجوز هذا لأن هذا تصنع فيه ليس فيما ليس من خلقتها فلا يجوز له هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول حججت منذ خمس سنوات - 01:14:29

وفي أيام مني أيام رمي الجمار نزل منها تقول دم لونه أسود يقول لما حكم حجها؟ وهل عليها كفارة في ذلك فقط ممنوعة من الطواف بالبيت نوعها من الطواف بالبيت وهي حائض. أما ما عدا ذلك من أعمال الحج - 01:14:50

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول توفي والدي منذ سنوات - 01:15:10

وكان قبل الوفاة حالته الصحية متبعة وكان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه لمرؤته ثم توفي. يقول هل نقضي عنه هذه الايام التي افطرها اذا كان مات في المرض الذي من اجله ترك الصيام فلا يقضى عنه - [01:15:32](#)

اما اذا كان شفي وعوفي واخر القضاء حتى مات فيقضى عنه انه تقر في ذمته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الاجر في مكة هل هو مضاعف في جميع الاعمال الصالحة؟ او هو خاص بالصلوة فقط - [01:15:53](#)

الله الذي ورد في الصلاة الذي ورد المضاعفة فيه الصلاة صلاة في المسجد الحرام عن مئة الف صلاة فيما سواه الصلاة في المسجد النبوى عن الف صلاة فيما سواه الصلاة في المسجد الاقصى - [01:16:20](#)

عن خمس مئة صلاة فيما سواه المضاعفة وردت في الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز للمرأة اكرمكم الله ان تغير حفاظات اطفالها داخل المسجد مع الحرص على عدم تنبيه المكان ام ان - [01:16:39](#)

تنأذى بالرائحة فلا يجوز لها ذلك اذا كان فيه رائحة فلا تدخل بها المسجد او حدث منهم رائحة فانها تخرج بهم عن المسجد وتغير لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:17:05](#)

هذا سائل يقول هل هناك دعاء مشروع اذا اتي الغبار على البلد الدعاء مشروعات الغبار او ما اتي الغبار دعاء الله جل وعلا مشروع وطيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يسأل فيقول - [01:17:24](#)

هل يجوز او هل يصح الجمع بين الصلاتين اذا كان بسبب الغبار لا ما يجمع بين الصلاتين سبب الغبار الذي ورد انه يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء لاجل المطر والوحى - [01:17:42](#)

والريح الباردة الشديدة واما بقية الصلوات فلا يجمع بينها من اجل الغبار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فان المأمور يقول ربنا وملائكتك الحمد له ان يزيد ربنا وملائكتك الحمد - [01:18:00](#)

كالشكر ما وردت وملائكتك الحمد لكن يزيد يقول حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه نعم من الوارد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الائمة اذا كانت السجدة الاخيرة في الصلاة فانه يطيلها ويختتم بها. يقول هل يجوز هذه الاطالة؟ لا - [01:18:22](#)